مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (06) العدد: (01) شهر: جوان سنة: 2022

تكريس المواطَّنة كآلية لمكافحة الجريمة في التشريع الجزائري

The establishment of citizenship as a mechanism to combat crime in Algerian legislation

د. بن يوسف القينعي
جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر) benublida@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/29؛ **تاريخ القبول:** 2019/06/03

ملخص:
إن المساهمة في استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع تعتبر من أهم آليات تكريس فكرة المواطَّنة، حيث يقوم الأشخاص بفضلها وبمقتضاها بمساعدة المؤسسات العمومية ذات الصلة في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين،
وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أوجه تكريس المواطَّنة في الحد من الجريمة من منظور التشريع الجنائي الجزائري.
الكلمات المفتاحية: المواطَّنة؛ المواطن؛ الجريمة؛ الوعي الاجتماعي.

Abstract:
The concretization of the concept of citizenship is the fruit of stability and security in any society، this supposes a positive contribution of the citizens through the help of the State institutions which have the missions to fight the crime.
This article aims to shed light on the concept of citizenship in Algerian criminal law.

Keywords: Citizenship; the crime; Citizen; Social awareness.

* المؤلف المرسل: الإيميل:benublida@gmail.com

مقدمة:

إن التطور الذي آلت إليه البشرية بفضل التقدم التكنولوجي و التقني الذي أفرزته العولمة، حيث أصبح العالم قرية صغيرة بل عمارة، أدى إلى ظهور أساليب و أنماط جديدة للجريمة أخطر من الجرائم التقليدية، فأصبحت الدولة بمؤسساتها غير قادرة بمفردها على مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين، فكان لابد من إشراك الأفراد في سبيل ذلك بغية تحقيق الأمن في المجتمع وضرورة القيام بدورهم و إن كان دورا ثانويا، و لا يتأتى ذلك إلا إذا كان المواطن يتمتع بقدر من المواطَّنة و الوعي الاجتماعي القاضي بضرورة مساهمته في التقليل من الجرائم، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير المواطَّنة في الحد من الجرائم وفقا للقانون الجنائي الجزائري؟

وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة وظفنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل الإطار العام للمواطنة وعلاقتها بمواجهة الجريمة من الناحية التشريعية من منظور القانون الجزائري.

وللوصول إلى ذلك ابتعنا الخطة المتكونة من العناصر التالية:

- المبحث الأول: مفهوم المواطَّنة.
- المبحث الثاني: دور المواطَّنة في الحد من الجريمة.

المبحث الأول:
مفهوم المواطَّنة

يعتبر الشعب من أهم أركان الدولة، لذا فلابد أن تكون العلاقة بينهما وطيدة، أين يُظهِر المواطن فيها ولائه لدولته وقيامه بكل واجباته اتجاه وطنه، وهذا ما يكرس معنى المواطَّنة أو الروح الوطنية.

ولتحديد مفهوم المواطنة نتناول لتعريفها في المطلب الأول، ثم مقتضياتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المواطَّنة

إن ظهور مفهوم المواطَّنة يرجع إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبدأت تنتشر في القرن الثامن عشر بفضل الفقيه جون جاك روسو صاحب نظرية لعقد الاجتماعي[1].

وهناك من يرجع الاستخدام التاريخي لمفهوم المواطَّنة إلى أثينا وروما، وقد استعملت هذه الألفاظ **civis** وتعني مواطن و**civitash** وتعني المواطَّنة للدلالة على الوضعية القانونية للفرد إزاء دساتير اليونان و روما.[2]

عُرفَّت المواطَّنة بأنها " مشاركة الشخص وارتباطه الكامل بوطنه والمبنية على أسس العقيدة والقيم والمبادئ والأخلاق والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات بعدل ومساواة، ينجم عنه شرف الانتماء للوطن من شأنها تحقيق التقدم و الازدهار"[3].

كما عرفت بأنها " الوضع الذي يكون فيه جميع المواطنين مخولين بالتمتع بنفس الحقوق الرسمية المقررة دستورا و قانونا في الدولة، فلقد ربط كل من **Holand** و **BLackbirn** من جهة، و كذا **Jeventa Valderama** و **Kornal** من جهة أخرى بين ضرورة تعزيز مفهوم المواطَّنة و الحكم الراشد بكل أبعادها المتضمنة فكرة لامركزية الحكم و إشراك المواطن في صناعة القرار"[4].

وتشير إحدى الدراسات الأكاديمية بوجود ثلاث اتجاهات غربية تناولت مفهوم المواطَّنة هي[5]:

أولا- اتجاه سياسي:

حيث يهتم بعضوية المواطن السياسية في الدولة، فالمواطَّنة هي العلاقة بين الفرد والدولة تتضمن العضوية السياسية الكاملة للفرد في الدولة وولائه التام لها.

ثانيا- اتجاه قانوني:

يؤكد على الجانب الحقوقي المتفرع عن الإقرار بالمواطَّنة وربطها بالفرد، فالقانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها، ويرسي نظام عاما من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة ويترتب على المواطَّنة القانونية.

ثالثا- اتجاه اجتماعي:

فالمواطَّنة هي رابطة اجتماعية وقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي تتضمن مسؤوليات وواجبات يجب أن تنفذ، وغايته بالأساس تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتي تعني حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها، ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطنين.

وعليه يمكن تعريف وقياس درجة المواطَّنة بمدى تمتع الشخص بحقوقه وتحمله لواجباته الوطنية، لذا فهي العلاقة التي تربط الشخص بالدولة القائمة على أساس الولاء والانتماء.

و لقد حدد جون يوري (**j.Urry**) أهم الأشكال الفرعية للمواطنة[6] و تتمثل فيما يلي:

أ- مواطنة الثقافية وتشمل حق المجموعات الاجتماعية القائمة على أسس العرق، النوع والسن في المشاركة الثقافية الكاملة في مجتمعاتهم.

ب– مواطنة الأقلية وتضم حقوق الانضمام إلى مجتمع آخر ومنه البقاء فيه والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات تبعا لذلك.

ت– مواطنة بيئية وتحتوي عل حقوق وواجبات المواطن اتجاه الأرض وتمتد إلى أجيال المستقبل والحيوانات والأشياء الطبيعية.

ث– مواطنة استهلاكية وتعني حق الشعب في التزود بالسلع والخدمات ومختلف الأخبار من القطاعين العام والخاص على حد السواء.

ج– مواطنة تحركية وتخص حقوق ومسؤوليات الزوار لأماكن وثقافات أخرى.

المطلب الثاني: مقتضيات المواطَّنة

إن المواطَّنة بهذا المفهوم تقتضي توفر عناصر محددة ضرورية لتجسيد فكرة المواطَّنة على أرض الواقع وتتمثل بالأساس في الوطن والمواطن، وهو ما سنتطرق إليه وفق فرعين اثنين.

الفرع الأول: الوطن

نعني به الرقعة الجغرافية الذي يعيش فيها المواطن ويقيم فيها بشكل مستمر، فهو البلد الذي يسكنه المرء، ويرتبط به وينتمي إليه، ويحصل على الجنسيّة منه، فالأصل أن لكل شخص مكان يجد نفسه مشدودا إليه، فالموطن يعتبر الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الشخص بإقليم دولة معينة دون غيرها، فهو فكرة قديمة ظهر قبل ظهور فكرة الجنسية، فله دور مؤثر على المستوى القانونين الداخلي والدولي[7].

ونشير أن المشرع الجزائري نظم أحكام الموطن في المواد من السادسة والثلاثين وحتى التاسعة والثلاثين من القانون المدني، حيث اعتبر لكل جزائري موطن وهو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي[8]، فالوطن يمثل المجال الخصب لممارسة المواطَّنة.

الفرع الثاني: المواطن

المواطن هو كل شخص يتمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، فكل مواطن هو وطني لكن العكس غير صحيح، فمصطلح الوطني أعم من المواطن، لذا يجب التفريق بينهما.

فالوطني هو كل شخص يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها مهما كان جنسه أو سِنه يتمتع بكل حقوقه أو بعضها أو غير متمتع بها[9].

ومنه يجب التنويه بأنه ليس كل شخص له وطن ويتخذه بلده يتمتع بالمواطَّنة، حيث ينبغي أن يكون الشخص مواطنا لا وطنيا، لأن المواطن هو كل شخص يتمتع بحقوقه السياسية والاجتماعية والمدنية كاملة، بخلاف الوطني الذي يفقد بعضها، وبالتالي فالمواطَّنة تقتضي أن يكون الشخص مواطنا بالدرجة الأولى، وأن يقوم بدور إيجابي في وطنه يسعى لخدمته بما يستطيع.

المبحث الثاني:
دور المواطَّنة في الحد من الجريمة

إن المواطَّنة تقتضي على الوطني عموما والمواطن خوصا أن يلعب دورا إيجابيا في مجتمعه، منها مساهمته في مكافحة الجريمة، فهذه الأخيرة لما تُرتَكب لا تمس الضحية بمفرده بل تمتد للمجتمع ككل، وهذا يشكل النمط النشيط للمواطنة أين تتجسد بقيام المواطن والمنظمات طواعية بدور فعال بغية التأثير مباشرة في عملية صنع القرار كون المواطَّنة لا تقتصر فقط على معرفة أبعاد التمتع بالحقوق والتقيد بالالتزامات، بل تتعداه لمباشرتها على نحو فعال وإلا كنا أمام مواطنة غير نشطة[10].

بالرجوع إلى المشرع الجنائي الجزائري فقد نص في العديد من النصوص تفعيلها متوقف على مدى وطنية الشخص وبالتالي تجسيد فكرة المواطَّنة والتي يمكن إجمالها في وجهين اثنين وهذا ما سنوضحه ضمن مطلبين اثنين.

المطلب الأول: الوجه الإيجابي

يتحقق لما يعبر المواطن عن وطنيته وولائه لوطنه، حيث توجد العديد من النصوص تحث المواطن على القيام بها تحت طائلة العقوبات الجزائية و هو ما سنوضحه بالتطرق للبعض منها، ففي الفرع الأول نتعرض للتبليغ عن الجرائم و الإدلاء بالشهادة، و في الفرع الثاني نتعرض مساعدة العدالة و حماية حق الانتخاب.

الفرع الأول: التبليغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة

أولا– التبليغ عن الجرائم

أمام تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة بات مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين من طرف الدولة لوحدها يشكل عائقا خاصة بظهور جرائم يصعب الكشف عنها وعن مرتكبيها بسرعة، لذا قام المشرع الجنائي بإقحام المواطن في المحافظة على الأمن واستقرار المجتمع، حيث نص على ضرورة التبليغ عن الجريمة كوسيلة يساعد بها المواطن مختلف الأجهزة القضائية و الأمنية، فيتحول بذلك إلى رجل أمن يساهم في التقليص من الجريمة.

ففي بريطانيا مثلا توجد جمعيات منها جمعية الجيران البريطانية التي تضم حوالي عشرة ملايين منخرط، حيث تقوم بتدريب وتنظيم سكان الأحياء ليقوموا بمساعدة الشرطة في حراسة الأحياء التي يسكنونها، فقد تمكنت من إنقاص الجريمة من إحدى المناطق التي تعرض حوالي 85٪ من منازلها للسرقة، كما ساهمت الجمعية من خفض الجريمة بنسبة 75٪ في حي آخر[11].

و لتحقيق ذلك قام المشرع الجنائي بتجريم من يعلم بوقوع الجناية أو الشروع فيها و لم يقم بتبليغ السلطات فورا فإنه يعاقب بالحبس أو الغرامة أو إحداهما طبقا لنص المادة 181 قانون عقوبات التي نصت "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فورا."

ومن الجرائم التي يعاقب المشرع على عدم التبليغ عنها نجد:

- عدم التبليغ عن جرائم الإتجار بالأشخاص طبقا لنص المادة 303 مكرر10 قانون عقوبات.
- عدم التبليغ عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية حسب المادة 303 مكرر25 من نفس القانون.
- عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين حسب نص المادة 303 مكرر37 من نفس القانون.
- عدم التبليغ عن جرائم الفساد طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في:20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[12].

ثانيا– الإدلاء بالشهادة:

تعتبر الشهادة من أدلة الإثبات الجزائية، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 220 إلى 238 قانون الإجراءات الجزائية، وهي تقرير يصدر من الشخص بشأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع والبصر، فهي دليل شفوي على وقوع الجريمة أو نفيها[13]، فالشهادة لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي كونها أداة فعالة بيد العدالة لإحقاق الحق كونها عين العدالة في المجتمع.

إن المواطَّنة تظهر بشكل واضح في الشخص الذي يأتي طواعية للجهات القضائية لما يُستدعى من أجل الإدلاء بشهادته إيمانا منه بحاجة السلطة المختصة إلى معلوماته حول الجريمة وظروفها، بغية كشف المجرم وتنوير العدالة وهو ما نصت عليه المادة 88 قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه قد يمتنع الشاهد عن الحضور لأجل سماع شهادته ففي هذه الحالة يعد مرتكب لجريمة إمتناع الشاهد عن حضور الجلسة حيث نصت المادة 97 قانون إجراءات جزائية "كل شخص أستدعي لسماع شهادته مُلزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار، غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محقة و مدعمة بما يريد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.

ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن.»

أما إذا حضر وامتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه حتى تكون لشهادته حجية أكثر فإنه يعاقب طبقا لنص المادة 98 التي جاء فيها «كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يفرض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

الفرع الثاني: مساعدة العدالة وحماية الحق في الإنتخاب

أولا– مساعدة العدالة في القبض على المجرمين

أحيانا قد تُرتكَّب الجريمة أمام مرأى من الناس أو أحدهم، و تتأخر الضبطية القضائية في الوصول إلى مسرح الجريمة مما يُسهِّل للمجرم الفرار بفعلته حتى يتملص من المتابعة الجزائية، و حتى لا يتحقق له ذلك و في إطار تكثيف الجهود بين السلطة و المواطن في القبض على المجرمين نص المشرع الجنائي على منح الحق لكل شخص إلقاء القبض أو بالأحرى التعرض المادي على المجرم واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، إلا أن المسألة مقترنة بتوفر شروط معينة، و رغم ذلك فالمسألة جوازية للشخص و ليست وجوبية عليه إعمالا بنص المادة 61 « يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.»

ثانيا– حماية الحق في الانتخاب

إن المشاركة في الحياة السياسية من أقوى مظاهر المواطَّنة، وممارسة حق الانتخاب أولاها كونه يعبر عن ولاء المواطن لدولته، ومن أجل قيام المواطن بهذا الحق على أكمل وجه نص المشرع بمعاقبة كل من يمنع المواطن من ممارسته لهذا الحق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين تطبيقا لنص المادة 102 قانون عقوبات.

وذهب المشرع أبعد من ذلك واعتبر المنع من ممارسة هذا الحق جناية تصل العقوبة فيه إلى السجن المؤقت إذا توفرت فيه ظروف مشددة خاصة حسب نص المادة 103 قانون عقوبات.

المطلب الثاني: الوجه السلبي

لقد تدخل المشرع الجنائي بتجريمه العديد من الأفعال أين ألزم الشخص فيها عموما والمواطن خصوصا بضرورة الابتعاد عنها، ويكون بإعمال قاعدة العلم بالقانون واحترام السلطة وهو ما سنوضحه من خلال فرعين اثنين هو الأخر.

الفرع الأول: العلم بالقانون وحماية الوطن

أولا– عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

إن من مظاهر المواطَنة إطلاع المواطن قبل غيره بقوانين دولته وبالأخص الجنائية منها، فعلى كل شخص العلم بالقانون مهما كان مستواه، و لأهميتها اعتبرها المشرع الجزائري مبدأً دستوريا حيث نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 74 "لا يعذر بجهل القانون"[14].

ويكتسب الدافع القانوني لوضع هذا المبدأ طابعا تقنيا لأنه يستحيل أحيانا وصول العلم إلى بعض الأشخاص، لذا قررت هذه القاعدة حتى لا يفتح المجال للاحتجاج بالجهل الذي يعد إثباته أمر صعب، بالإضافة إلى كونه يعتبر كضرورة لتحقيق وتجسيد الثقافة الأمنية في الدولة[15].

فيعد هذا المبدأ من الأسباب الداعمة للثقافة القانونية، فعلى كل مواطن يفترض فيه للوهلة الأولى أنه مطالب بالاطلاع على النصوص القانونية مما يمنعه من ارتكاب الجريمة مهما قلت جسامتها.

ثانيا– تجريم الخيانة العظمى

إن جريمة الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته لأن مرتكبها يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته و أمته، كون المواطن يتخذ موقفا معاديا لوطنه و شعبه، و هذه أفعال لا يقوم بها المواطن الشريف[16]، فالمواطن بإقدامه على هذا الفعل يكون قد خرق أهم واجباته الدستورية و زعزع انتمائه لبلده و هو ما أكدت عليه المادة 75 من الدستور، لذا قام المشرع الجنائي بتطبيق أقصى العقوبات و هي الإعدام عند ارتكاب هذه الجريمة، كما جعلها رأس الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات إذ نص عليهما في المادتين 61 و 62 منه.

ثالثا– تجريم المساس بفرز بطاقات التصويت

هي من صور الجريمة الانتخابية، فالمواطن المكلف بالفرز عليه التحلي بالنزاهة في فرز الأصوات، فلا يقوم بإضافة أو إنقاص أو تزوير هذه الأصوات ونحو ذلك، حيث يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 104 قانون عقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط و هو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه."

الفرع الثاني: احترام السلطة والوطن

أولا– تجريم إزعاج السلطات

إن من واجبات المواطن وتكريسا لمواطنته التعاون و التجاوب بكل صدق و جدية مع مؤسسات الدولة و هيئاتها المختلفة، كما يجب عليه المساهمة في حمايتها، و جعلها المشرع هي الأخرى واجبا دستوريا، و لذلك قام المشرع الجنائي

بمعاقبة كل من يقوم بإخبار السلطات العمومية عن جريمة لم تقع أصلا، أين نصت المادة 145 قانون عقوبات " تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها."، حيث لم يحدد فيها السلطة المبلَغة بل جاء عاما فقد تكون تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، كما لم يحدد محل الجريمة بفرد، كمن يبلغ عن حريق لم يحدث أو بوجود قنبلة في مكان ما وهي في الأصل غير موجودة[17]، فيعاقب الفاعل هنا بمقتضى المادة 144 قانون عقوبات و هي الحبس من شهرين إلى سنتين، و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار على أساس أنها إهانة، و هذا لا نؤيده كون السلطة هي المقصودة بالحماية.

ونطبق العقوبة الواردة في المادة 144 لأن نص المادة 144 مكرر خاصة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية، والمادة 144 مكرر2 تخص الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين، وعليه فمحل الجريمة في النصين خاص ومحدد.

ثانيا– تجريم الهجرة غير الشرعية:

إن تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية جاء نظير تفاقم الظاهرة، فلا تعارض بين التجريم وحق الشخص في التنقل، وتجريمها جاء بمقتضى المادة 175 مكرر1 قانون عقوبات[18]، فالكثير من المواطنين يتحججون بانعدام فرص العمل أو الفقر من أجل الهجرة بكل السبل و هذا غير مبرر، فهناك العديد من المواطنين يهاجرون بطريقة غير شرعية رغم قدرتهم على العمل، كونهم انبهروا بحياة الرفاهية الموجودة في الدول الأوروبية بصفتها الوجهة المفضلة لديهم.

فالشخص المفروض عليه أن يسعى بكل السبل المشروعة للحصول على رزقه ولا يتحجج بأتفه الأسباب من أجل الهجرة غير الشرعية خاصة وأن هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين ينتظرهم الجحيم بدل النعيم في الضفة الأخرى نظرا للمعاملة القاسية التي يتلقونها من سلطات دولة الاستقبال.

إن تكريس فكرة المواطَّنة وحتى يؤدي المواطن دوره في مكافحة الجريمة لابد أن يتمتع هذا المواطن بقدر من الوعي الاجتماعي، لأن هذا الأخير يبين له السبل الصحيحة والسليمة في ذلك.

ويُقصد بالوعي " تلك العلاقة التي تربط الإنسان بالعالم الخارجي تجعله يتكيف في سلوكه مع ما يشتمل عليه محيطه من ضغوط"[19].

وبذلك للوعي أهمية بالغة كونه يلعب دورا وقائيا من الجريمة، بل هو ضرورة اجتماعية تقتضيها الطبيعة البشرية كون الجريمة تمس كل أفراد المجتمع، وبالأخص الوعي الجماعي الذي يُعد أصل المجتمع المستقر، كونه يرتبط أساسا بالضمير الجماعي الذي يشكل الحافز والدافع للسلوك المستقيم والسوي لدى الفرد.

و يجب التنويه هنا أن الشريعة الإسلامية تعد السباقة في حث المواطن وأفراد المجتمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما والذي تدخل تحته الجريمة و اعتبرته واجبا دينيا أين وردت العديد من الآيات التي تصب في هذا المعنى كقوله Y ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[20]، وقوله أيضا ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[21].

و الحديث النبوي المعروف عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.))[22].

وفي ذات السياق قال العلامة عبد الرحمان ابن خلدون – رحمه الله– " إن الشخص إذا انغمس في ترف الحضارة وأفرط فيها أدت إلى فساده، حيث يكثر الفسق والشر والتحايل على تحصيل المعاش من وجهه ومن غير وجهه، وتنصرف النفس إلى الفكر في ذلك والغوص عليه واستجماع الحيلة له، فتجد الشخص أجرأ على الكذب والغش والفجور، وتجده أبصر بالمكر والخديعة لكثرة الشهوات والملاذّ الناشئة عن الترف، فلا تستقيم بذلك أحوال الأشخاص وإذا فسدت أحوالهم اختل نظام المدينة وخرُبت"[23].

الخاتمة:

إن المواطَّنة ضرورة إجتماعية وإنسانية، خاصة في ظل تطور أساليب الجريمة و تخصص المجرمين في حد ذاتهم، فهي تجسد الدور الفعال للمواطن في مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين، و إن كان دوره ثانوي أو مساعد أين يبقى الدور الأساسي على عاتق الدولة و مؤسساتها القضائية والأمنية.

❖ **نتائج الدراسة:**

من خلال دراستنا توصلنا لعدة نتائج أهمها:

01 المواطَّنة تمتع بالحقوق وتقيد بالالتزامات الوطنية.

02 لا مواطنة دون وجود شخص يمارسها يسمى المواطن وحيز جغرافي يمارسها فيه يتمثل في الوطن.

03 يستحيل على الدولة مواجهة الجريمة بمفردها مهما تعددت النصوص الجنائية دون مساعدة أفراد المجتمع.

04 الوعي الاجتماعي ضرورة لابد منها لبلوغ الهدف المرجو على نحو صحيح وسليم.

❖ **توصيات الدراسة:**

وعلى ضوء الدراسة نقدم في الأخير بعض الاقتراحات التي نساهم من خلالها بتواضع في مجهودات المشرع الجنائي في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، من بينها:

01 حبذا لو ينص المشرع على مكافأة كل شخص يساهم في القبض على المجرمين، كإنشاء صندوق وطني لذلك، كجرائم السرقات أو الاختلاس مثلا، فنكافئ الشخص الذي يساهم في رد المسروقات أو المبالغ المختلسة.

02 حبذا لو يجعل التبليغ عن الجريمة وجوبي بشروط معينة.

03 حبذا لو يشدد العقوبة في جريمة إزعاج السلطات لتصل الحبس مثلا إلى خمس سنوات ليكون الجزاء من جنس العمل، كون الجريمة تمز مصداقية وهيبة الدولة ككل.

قائمة المراجع:

01- لمصادر:

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية الشريفة.

02- المراجع:

أولا- الكتب:

1. أحمد مجدي، المواطّنة وحقوق الإنسان، الدار المصرية السعودية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
2. عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود، قيم المواطّنة لدى الشباب و إسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
3. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص (الجنسية و الموطن و مركز الأجانب)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
4. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000.
5. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي (مع آخر التعديلات)، دار البدر، الجزائر، 2008.
6. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1990.
7. علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
8. عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة العلامة بن خلدون، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2012.
9. صحيح المسلم.

ثانيا- المقالات:

1. محمد الأمين بن عودة، واقع حق المواطّنة و الجنسية في ظل التعددية الإثنية بدولة جنوب السودان، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، العدد الثاني عشر، جوان 2017.
2. سعيد الصديقي، الهجرة العالمية و حقوق المواطّنة، مجلة السياسة الدولية، المجلد 24، العدد 168، مطابع الأهرام، مصر، أفريل 2007.
3. عبد الحق مرسلي، الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد الخامس، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، جانفي 2014.

ثالثا– الملتقيات و الندوات العلمية:

1. سعاد حفاف المواطَّنة والهجرة غير الشرعية في الجزائر، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية و آثارها الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، يومي 25– 26 ماي2011.
2. عبد الرحمن محمد عسيري، إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة و الإنحراف، مداخلة في الندوة العلمية حول: الإتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
3. رضا بن محمد بوكراع، الوعي الوقائي من منظور نفسي إجتماعي، مداخلة في الندوة العلمية حول: الإتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق و أساليب الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003

رابعا– مواقع الإنترنيت:

1. إبراهيم محمد عياش، الهجرة غير الشرعية"، الجزء الأول، الحوار المتمدن، العدد 2382، 2008/8/23، أنظر الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=144798

الهوامش:

[1] – أحمد مجدي، المواطَّنة وحقوق الإنسان، الدار المصرية السعودية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010، ص 22.

[2] – إبراهيم محمد عياش، الهجرة غير الشرعية"، الجزء الأول، الحوار المتمدن، العدد 2382، 2008/8/23، أنظر الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=144798، تاريخ الدخول: 07 نوفمبر 2017.

[3] – عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود، قيم المواطَّنة لدى الشباب و إسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 25.

[4] – محمد الأمين بن عودة، واقع حق المواطَّنة و الجنسية في ظل التعددية الإثنية بدولة جنوب السودان، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، العدد الثاني عشر، جوان 2017، ص 186.

[5] – سعاد حفاف المواطَّنة والهجرة غير الشرعية في الجزائر، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية و آثارها الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، يومي 25– 26 ماي2011.

[6] – سعيد الصديقي، الهجرة العالمية وحقوق المواطَّنة، مجلة السياسة الدولية، المجلد 24، العدد 168، مطابع الأهرام، مصر، أفريل 2007، ص 23.

[7] – عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص (الجنسية و الموطن و مركز الأجانب)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 275.

[8] – الصادر بمقتضى الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في: 26 سبتمبر1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر1975، والمعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم: 05–10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، المؤرخة في: 26 يونيو 2005.

[9] – علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000، ص 180.

[10] – محمد الأمين بن عودة، مرجع سابق، ص 187.

[11] – عبد الرحمن محمد عسيري، إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة و الإنحراف، مداخلة في الندوة العلمية حول: الإتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 175.

[12] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[13] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي (مع آخر التعديلات)، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 345.

[14] – الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في: 06مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخة في:07 مارس 2016.

[15] – عبد الحق مرسلي، الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد الخامس، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، جانفي 2014، ص 13.

[16] – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1990، ص 07.

[17] – علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 28.

[18] – المستحدثة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم: 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15، المؤرخة في: 8 مارس2009.

[19] – رضا بن محمد بوكراع، الوعي الوقائي من منظور نفسي إجتماعي، مداخلة في الندوة العلمية حول: الإتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق و أساليب الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 185.

[20] – سورة آل عمران، مدنية، الآية 104.

[21] – سورة التوبة، مدنية، الآية 71.

[22] – رواه الإمام مسلم في صحيحه.

[23] – عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة العلامة بن خلدون، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 354.